

الكتاب : الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار

مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة

في

أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام

وأحكام الحيض والاستحاضة

وأحكام الأيمان والندور

إعداد الفقير إلى عفو ربه

عبد السلام بن إبراهيم العضيب

راجعه وقدم له

عبد العزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده حق حمده، وأصلى واسلم على عبده ونبيه، وبعد:

فقد أطلعني الاخ الفاضل عبدالسلام العضيب على رؤوس المسائل التي جمعها في بعض احكام اهل الاعذار،

وأحكام الایمان والندور، وقد ذكر المسألة وحكمها، من غير ذكر لشيء غيره، وكان الدافع له هو تفقيه

العوام ومن يصعب عليه البحث والنظر في هذه الاحكام التي يكثر وقوعها، وقد رأيته وفق في جلها

للصواب، وفي البعض له وجه وسلف في ترجيح ما يراه، وقد رغب إلى النظر فيها، والكتابة له، وهو من

طلبة العلم الصالحين، ومن المعتدين الغيورين، وفقه الله للخير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

عبد العزيز الطريفي

20 / 11 / 1423 الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي المنان المتفضل بكثير الإنعام اشهد أن لا إله إلا هو الواحد الديان الرحيم الرحيم، والصلوة

والسلام على خير الأنام معلم البشرية وهادي إلى الخنفية وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:-

فهذه مجموعة من المسائل المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام، وأحكام الحيض والاستحاضة، وفي أحكام الأيمان والنور، وهي رسائل مختصرة على الحالة والحكم الراجح -إن شاء الله - والمثال لما يحتاج إليه وما دعاني مثل هذا العمل إلا تبصرة للناس في أمور دينهم حتى تكون عبادة الله على بصيرة، وذلك نظرا حاجة الناس مثل هذه الأحكام التي تتعلق بحياتهم اليومية، والله المرجو أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله سدادا مسددا خالصاً لوجه الكريم.

وصلى الله وسلم على الهادي البشير وعلى آله أجمعين.

كتبه

عبد السلام بن إبراهيم العضيب

—1423/11/22 هـ

ALODIB @ HOTMIL.COM

أحكام الطهارة

(1/1)

عني بأحكام الطهارة رفع الحدث سواء أكان أصغرها أو أكبرها.

والحدث الأصغر : هو ما يحتاج إلى وضوء .

والحدث الأكبر : هو ما يحتاج إلى غسل .

- والأصغر يشمل أمور منها (البول، الغائط ، الريح، القيء، المذى والودي، الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة) .

- والحدث الأكبر يشمل أمور منها(الاحتلام، الجماع، الحيض، النفاس) .

واليك أخي أحوال الناس في الطهارة وهم على أربعة أقسام .

1- قسم يقدر على الطهارة بنفسه ، فهذا يلزمته التطهر .

2- قسم يقدر على الطهارة لكنه يعاني من ناقض مرض كسلس البول .

3- قسم لا يقدر على الطهارة بنفسه بل بمساعدة وهذا يلزمته التطهر إذا وجد من يعينه عليه .

4- قسم لا يقوى على التطهر بنفسه أو بمساعدة غيره له .

وهذه الأقسام هم من يعنينا في أحكام أهل الأعذار فيما يتعلق بأمور الطهارة

من رفع للحدث أو إزالة للنجاسة ، وإليك أخي بيان بتلك الحالات .

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الطهارة

الحالة الأولى

من ابتي بسلس البول أو الريح (من القبل أو الدبر) أو المذي الدائم أو الرطوبة الشرجية (التي تكون من حلقة الدبر) .

حكم الطهارة لهم :

غسل الفرج ثم يتوضأ ويصلّي بهذا الوضوء الفرض والنفل .

بما ينتقض وضوئهم : بأحد نوا قض الوضوء غير مرضه .

حكم الملابس لهم : يعفي عن يسيره إذا تحفظ من تحفظاً بقدر استطاعته تنبيه : 1- الريح لا يوجب غسل الفرج 2- لا يتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت قبيل الصلاة 3- لا يضره ما حصل بعد الوضوء .

الحالة الثانية

المستحاضنة (التريف النازل من الرحم) .

حكم الدم : نجس ناقض للطهارة .

حكم الطهارة لها :

1 - غسل الفرج بالماء (وأن كان يحصل بسببه أذى فإنما تنشفه من الدم بالمناديل) .

2 - والوضوء للصلوة عند أدائها، ويستحب لها الغسل عند الصلاة

3 - وتصلي بوضوئها الفرض والنفل .

تنبيه : إن كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة فلها الجمع

بما ينتقض الضوء : بأحد نواقض الوضوء أو بخروج الدم .

(2/1)

تنبيه : يجوز للمستحاضنة الجمع الصوري مع الغسل .

كيفيته : 1- أن تغتسل للفجر وتصلي .

2- أن تغتسل وتتوضاً وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر.

بأول وقتها بوضوء واحد وكل صلاة بوقتها .

3- وتصلي المغرب بأخر وقتها والعشاء بأول وقتها بغسل

ووضوء واحد .

حكم الملابس : يعتبر الدم النازل نجسا يجب تطهير الملابس إن أصابه

شيء منه ويلزمه التحفظ لذلك

الحالة الثالثة

الرطوبة المهلية (التي تكون من الرحم)

حكمها : ناقضة للطهارة إلا أن تكون مستمرة فحكمها حكم السلس

حكم الملابس : تعتبر هذه الرطوبة غير نجسة ولكن لتحرص المرأة على

غسل ملابسها منه .

الحالة الرابعة

المبتور أو فقد أحد أعضاء الوضوء (كاليد أو الأصابع ... الخ)

كيفية الوضوء: يتوضأ ويغسل ما باقي من العضو ولو كان يسيرا

الحالة الخامسة

الجبرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء .

كيفية الوضوء : المسح عليها وغسل ما ظهر من العضو سواء في الوضوء أو الغسل من الحدث الأكبر .

هل يشترط وضعها على طهارة: لا ، ولكن متى ما أزيلت يجب على صاحبها أن يجدد الوضوء والغسل ، إن

كان قد اغتسل وهي عليه .

الحالة السادسة

اللغافة واللاصقة . وهذه لها حالتين .

1- يتضرر الجرح أو مكان الألم بترعها .

الحكم : يمسح صاحبها عليهم مدة العلاج .

2- لا ضرر من نزعهما و إعادة كلما مرة أخرى .

الحكم : يلزم صاحبهما نزعها حال الغسل أو الوضوء إذا كانت على أحد أعضائه .

الحالة السابعة

الجرح والحرق . وهذه لها حالتين .

1- أن لا يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل.

الحكم: يمسح عليها سواء أكانت مغطاة أو مكشوفة.

2- أن يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل.

الحكم: لا يمسح عليهم بل يتيمم لها (أي للجزء المتضرر) ويغسل البقية .

تنبيه : أما إن كان الجسم قد تضرر بأكمله فإنه يتيم بدل الوضوء أو الغسل للضرر اللاحق به .

الحالة الثامنة

من كان على بدنـه أجهزة يضرـه نزعـهنـ حال الوضـوء أو الغـسل .

(3/1)

الحكم : إن كان يقدر على الوضوء أو الغسل لزمه ذلك ولو أخر الصلاة لأخر وقتها ، وإلا تيم وصلـى .

الحالة التاسعة

من أجري له عملية وكان الإخراج من غير مكانـه .

الحكم : ينتقض وضـوءـه إـذـا خـرـجـ منهـ شـيءـ منـ بـولـ أوـ غـائـطـ ،ـ وـيـلـزـمـهـ الـوضـوءـ .

تنبيه : الـريـحـ لاـ يـعـتـبـرـ نـاقـضاـ لـأـنـهـ لـيـسـ هـذـاـ مـخـرـجـهـ .

حكم الملابـسـ أوـ الـبدـنـ:ـ إـنـ أـصـابـهـماـ شـيءـ منـ النـجـاسـةـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـزاـلـتـهـ،ـ وـإـنـ عـجـزـ صـلـىـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ .

الحالة العاشرة

من كان به جهاز لإخراج الفضلات من بول أو غائط ويضرـهـ نـزعـهـ أوـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ إـزاـلـهـ حالـ الصـلاـةـ .

الـحـكـمـ :ـ يـتوـضـأـ وـعـلـيـهـ الـأـجـهـزةـ ،ـ وـإـنـ عـجـزـ عـنـ الـوضـوءـ يـتـيـمـ وـيـصـلـىـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ .

الـحـالـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ

المغمـىـ عـلـيـهـ أوـ المـخـدرـ

يعـتـبـرـ وـضـوءـهـ مـنـقـضاـ وـعـلـيـهـ تـجـدـيدـ وـضـوءـهـ بـعـدـ إـفـاقـتـهـ .

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ

الـعـاجـزـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ المـاءـ لـوـضـوـئـهـ أوـ غـسلـهـ يـتـيـمـ ،ـ حـالـاتـهـ .

1-ـ الـعـاجـزـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ المـاءـ كـالـمـرـيـضـ أوـ الـأـسـيـرـ أوـ السـجـنـ وـغـيرـهـ .

2-ـ فـاقـدـ المـاءـ وـخـشـيـ فـوـاتـ الصـلاـةـ .

3-ـ مـنـ خـشـيـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ مـنـ الـهـلـكـةـ باـسـتـخـدـامـ ماـ يـوـجـدـ مـعـهـ مـاـ مـاءـ .

4-ـ مـنـ كـانـ جـرـيـحاـ أوـ يـضـرـهـ اـسـتـخـدـامـ المـاءـ أوـ الـمـسـحـ .

5-ـ مـنـ خـشـيـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ مـنـ الـبـرـدـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـسـخـنـ بـهـ المـاءـ (ـبـحـيـثـ يـضـرـهـ المـاءـ الـبـارـدـ)ـ .

6-ـ مـنـ وـجـدـ مـاءـاـ يـكـفيـهـ لـبـعـضـ وـضـوءـهـ إـنـ يـتوـضـأـ بـهـ مـاـ يـكـفيـهـ ثـمـ يـتـيـمـ .

و هذه الحالات ينتقل صاحبها إلى التيمم .

تنبيه : 1- ومن عدم التراب صلى على حاله.

2- ومن وجد الماء بعد فقده يجدد وضوءه أو غسله إن كان قد تيمم لحدثه الأكبر.

3- من تيمم ثم حضر عنده الماء وهو يصلى يقطع صلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة.

صفة التيمم : ضربة واحدة بتراب ظاهر له غبار، ويسحّ الوجه والكفين به.

الحالة الثالثة عشر

طيب جراح أدركه الوقت وهو في العملية.

الحكم : 1- يلزم الموضع للصلوة إن كان يدرك الوقت.

2- وإن عجز تيمم ، وإن عجز عن التيمم صلى على حاله.

الحالة الرابعة عشر

(4/1)

العجز عن الاستجاء (أي غسل فرجه بعد قضاء الحاجة) وأراد الصلاة وهو عاجز عن الوضوء .

الحكم : إن كان يقدر على التيمم فعله وإلا صلى على حاله.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الصلاة

الصلاحة عمود الإسلام وطريق الجنان، لا تسقط بحال من الأحوال.

الحالة الأولى

من يقدر على بعض الأركان أو الواجبات دون البعض.

الحكم : يجب عليه أن يأتي ما يستطيعه من الأركان والواجبات حتى ولو كان ركناً أو واجباً واحداً.

الحالة الثانية

المريض ومراحل الصلاة له.

1- يصلى قائماً ولو كان مستنداً.

2- فإن لم يستطع القيام صلى قاعداً ، ويومئ بالركوع ويأتي بالسجود إن قدر عليه و إلا آما بالسجود و يجعله أخفض من الركوع .

3- فإن عجز عن القعود صلى على جنبه ، ويكون مضطجعاً على جنبه الأيمن إن قدر و إلا على جنبه الأيسر ، ويكون مستقبلاً قبلة ويومئ بالركوع والسجود و يجعل سجوده أخفض.

- 4- وإن عجز عن الصلاة على جنبه فمستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة.
- 5- وإن عجز عن ذلك أو ما بطرفه ويستحضر الفعل بقلبه من حيث الركوع والرفع منه والسجود وبقية الأحكام كالقراءة إن عجز عنها بلسانه استحضرها بقلبه.
- 6- وإن عجز عن الإمام بطرفه يستحضر الصلاة بقلبه مادام يعقل.

الحالة الثالثة

من وجد في نفسه قوة أثناء الصلاة من غير ضرر به وكان قد ترك بعض الأركان.

الحكم : يلزمـه أن يكمـل بقـية صـلاتـه بـجمـيع الـأـركـان والـواـجـبـات الـتي تـرـكـها.

مـثـلـ : رـجـلـ تـرـكـ الـقـيـامـ أـوـلـ الصـلـاـةـ وـقـدـ تـحـسـنـ اـثـنـاـ الصـلـاـةـ فـإـنـهـ يـقـومـ وـيـكـمـلـ صـلاتـهـ قـائـماـ.

الحالة الرابعة

من ابتلي بأمر يصعب عليه معه التزول من على راحلته أو دابته كوح أو مطر غزير أو سبع .

الحكم : يصلـيـ علىـ رـاحـلـتـهـ أوـ دـابـتـهـ وـيـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ منـ الرـكـوعـ .

الحالة الخامسة

مريض أو عاجز لكره يخاف إن نزل من على راحلة أو دابته أن يعجز عن الركوب بعد ذلك وهو عليه شاق .

الحكم : يصلـيـ علىـ حـالـهـ .

الحالة السادسة

مريض على فراشه وهو على خلاف القبلة ويعجز عن التوجـهـ إـلـيـهـ .

(5/1)

الحكم : يلزمـهـ الـحاـوـلـةـ فـيـ التـوـجـهـ لـلـقـبـلـةـ وـإـنـ عـجـزـ صـلـىـ عـلـىـ حـالـهـ .

الحالة السابعة

من كان في وسط الماء أو الطين وأراد الصلاة .

الحكم : عليه التوجه للقبلة ما استطاع ويومئـ إـمـاـ .

الحالة الثامنة

الأسير والمجاهد والمطارد .

الحكم : يأتي بما يستطيعه من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها ، ويؤديها في وقتها ولو كان في وسط المعركة، على الحالة التي يقدر عليها .

الحالة التاسعة

المغمى عليه أو المخدر بالبنج.

الحكم : يقضي ما فاته من الصلاة ما لم يكن كثيراً وغير شاق عليه وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

الحالة العاشرة

من كان على بدنـه أو ملابسـه نجـاسـة يعـجزـ عن إزالـتها أو تخفـيفـها.

الحكم : يصلـيـ علىـ حالـهـ ومتـىـ قـدـرـ عـلـىـ إـزالـتهاـ أوـ تـبـدـيلـ مـلـابـسـهـ لـزـمـهـ ذـلـكـ.

الحالة الحادية عشرة

الجراح الذي يباشر العملية ويستغرق وقتـهاـ وقتـ الصـلاـةـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ.

الحكم : له أحـوالـ كـماـ يـليـ.

1- إذا كان يقدر على التوقف وتأدـيةـ الصـلاـةـ ، فـهـذـاـ تـلـزـمـهـ الصـلاـةـ بـشـروـطـهـ وـأـرـكـانـهـ.

2- يمكنـهـ تـأـدـيـةـ الصـلاـةـ بـشـروـطـهـ وـلـكـنـ باـجـمـعـ إـمـاـ تـقـدـيـمـاـ أوـ تـأـخـيرـاـ.

فـهـذـاـ يـجـمـعـ الصـلاـةـ وـيـأـتـيـ هـاـ كـامـلـةـ.

3- لا يقدر على التوقف والجمع أيضاً.

فـهـذـاـ يـأـتـيـ بماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـضـوـءـ أوـ التـيـمـ وـأـرـكـانـ الصـلاـةـ وـوـاجـبـاتـهـ

وـشـروـطـهـ ، وـيـؤـدـيـهاـ فيـ وـقـتـهـ .

الحالة الحادية عشرة

المسافـرـ.

الحكم : لهـ الجـمـعـ وـالـقـصـرـ مـادـاـ جـادـاـ فـيـ السـيـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ مـقـيـماـ فـلـهـ

الـقـصـرـ دـوـنـ اـلـجـمـعـ . (وـفـيـ أـخـرـ هـذـهـ الرـسـالـةـ تـفـصـيـلـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـسـافـرـ)

الحالة الثالثة عشر

الـعـاجـزـ عـنـ الإـتـيـانـ بـالـصـلاـةـ لـوقـتـهـ ، أوـ يـشـقـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلاـةـ .

الحكم : لهـ الجـمـعـ إـمـاـ تـقـدـيـمـاـ أوـ تـأـخـيرـاـ مـنـ غـيرـ قـصـرـ كـ :

1- مـرـضـ .

2- مـطـرـ يـلـلـ الشـيـابـ وـفـيـهـ مشـقـةـ وـوـحلـ .

3- رـيـحـ شـدـيـدةـ بـارـدـةـ فـيـهاـ مشـقـةـ .

- تنبيه : 1- لا يجمع مع صلاة الجمعة صلاة العصر .
2- وليس للمطر الخفيف أو غير المشق مسوغ للجمع لأن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها .
حالات وأحكام لأهل الأعذار في الصيام
الحالة الأولى

(6/1)

المريض الذي يرجى برؤه ، ويضره الصيام.
الحكم : يفطر مدة مرضه ، وبعد الشفاء يقضي ما عليه .
الحالة الثانية

المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير العاجز عن الصيام
الحكم : يفطر وليس عليه قضاء ، بل عليه إطعام عن كل يوم مسكين .
كيفية الإطعام :

- 1- أن يطعم كل يوم بيومه .
2- أن يصنع طعاما في نهاية الشهر ثم يجمع عليه من المساكين عدد الأيام التي عليه .
الحالة الثالثة

الكبير الذي اختلط عقله أو المجنون أو فاقد الوعي .
الحكم : لا قضاء ولا إطعام ، لأن التكليف ساقط عنهم .
الحالة الرابعة

القطرة أو المرهم الذي للعين أو الأذن أو الأنف .
الحكم : يجوز للمريض استعمالها إن احتاج لها في نهار رمضان .
تنبيه : إن وجد الطعم في حلقه فالأحوط له القضاء .
الحالة الخامسة

المحقنة التي للبنسلين ، أو للشد العضلي أو لعلاج المعدة أو لقياس الحرارة .
الحكم : تعتبر غير مفطرة ، ومن الأولى تأخيرها للليل .
الحالة السادسة

إبر المغذي وما في معناها وغسيل الكلى.

الحكم : مفسدة للصيام.

الحالة السابعة

استعمال البخاخ أو الأكسجين ، واستعمال حبوب الذبحة الصدرية تحت اللسان.

الحكم : لا شيء فيه وإن قدر على تأخيره لليل فهو أفضل.

أما استعمال حبوب الصدر فإنه لا يبتلع الريق الذي فيه طعمها حتى لا يضر صيامه وإن تعمد ذلك فعليه القضاء .

الحالة الثامنة

استخدام بخار الماء للعلاج عن طريق الفم أو الأنف .

الحكم : مفسد للصيام.

الحالة التاسعة

المنظار.

حكمه : إن كان فيه دهن يصل للمعدة فهو مفطر ، وإن لم يكن فيه دهن فلا يستخدم أثناء النهار إلا للضرورة.

الحالة العاشرة

من أدخل فيه شيء عن طريق إحليله أو المهبل للمرأة لأجل الكشف والعلاج.

الحكم : لا شيء عليه ، وتأخيره لليل أولى.

الحالة الحادية عشرة

القيء ، وهذا نوعان .

1- من غلبه القيء فلا شيء عليه .

2- من استقاء عمدا فعليه القضاء.

الحالة الثانية عشرة

من أخرج منه المني لأجل الكشف عليه ، أو خرج بسبب شهوته.

الحكم : مكان للعلاج يفسد صومه . أما بسبب شهرته فالأولى عليه القضاء .

الحالة الثالثة عشر

من وضع فيه شيء من مأكول أو مشروب من غير علمه سواء أكان نائماً أو مغمى عليه أو من غير قصد له .

الحكم : لا شيء عليه .

الحالة الرابعة عشر

المخوم والجاجم والمتبوع بالدم وصاحب الدم والفاقد والمقصود .

الحكم : الحاجم والمخوم والمقصود والمتبوع جيئاً يفسد صومهم ، أما ساحب الدم والفاقد إن كان الدم قليلاً لا يؤثر عليه فلا شيء عليهما أما إن كان كثيراً فيفسد صومه .

الحالة الخامسة عشر

من أخذ منه عينة دم للكشف أو للتحليل من أي جزء من بده وبنج موضعياً .

الحكم : لا شيء عليه .

الحالة السادسة عشرة

خلع الضرس وعلاجه بشرط أن لا يبتلع شيء مما يعالج به .

الحكم : لا يضر صيامه ولو خرج منه دم ، ولكن الأولى تأخيره للليل لكن لو ابتلع شيء من الدم أو العلاج كالخشوة عمداً فسد صومه .

الحالة السابعة عشر

التزيف كالمستحاضنة أو الإرهاق .

الحكم : إن كان بغير اختياره فلا شيء عليه ، وإن كثيراً كان يضعف بدنـه فسد صومـه .

الحالة الثامنة عشر

من وضع الدواء على بدنـه من الجروح أو دهنـ مكان الألم أو بنج موضعـي .

الحكم : لا شيئاً عليه .

الحالة التاسعة عشر

المغمى عليه ، وهذا له حالات .

1- أغمى عليه جميع النهار ولم يفق إلا بعد الغروب .

الحكم: فسد صومـه ولزمه القضاء .

2- من أغمى عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الفجر .

الحكم : صح صومه ولا شيئاً عليه.

3- من أغمي عليه وأفاق قبل الغروب.

الحكم : صح صومه ولا شيئاً عليه .

الحالة العشرون

من أفطر لمصلحة الغير كمن ينقذ غريقاً واحتاج للفطر أو التبرع بالدم.

الحكم : جاز له ذلك وعليه القضاء.

الحالة الحادية والعشرون

الحامل والمريض ، ولهما حالات.

1- أن تفطران خوفاً على نفسيهما.

الحكم : عليهما القضاء فقط.

2- أن تفطران خوفاً على نفسيهما ولديهما.

الحكم : عليهما القضاء فقط.

3- أن تفطران خوفاً على ولديهما .

(8/1)

الحكم : يلزمهما القضاء والإطعام.

الحالة الثانية والعشرون

المسافر .

الحكم : له الفطر حال سفره ولكن بشرط أن يتجاوز عامر بلده.

وله أحوال في فطره وإمساكه من حيث الأفضلية.

1- مسافر حصلت له مشقة ، الأولى له الفطر وعليه القضاء وإن صام صح.

2- لا مشقة حاصلة عليه ، فهذا الأولى له الصيام وإن أفطر جاز له وعليه القضاء وصيامه أفضل له.

الحالة الثالثة والعشرون

بلغ النخامة إن كانت في الحلق ولم تخرج للفم.

الحكم : إن كان عمداً يكره له ويخشى على صيامه ، وإن كان من غير عمد

فلا شيء عليه.

أحكام القضاء

1- يلزم من عليه القضاء المبادرة بقضائه.

2- من أخر القضاء إلى رمضان القادم من السنة الجديدة وليس له عذر بتأخيره ، فعليه مع القضاء الإطعام بسبب التأخير وهذا أولى له لوروده عن أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم ، ولو كان عليه قضاء أكثر من سبة ، فالإطعام يكون مرة واحدة عن كل يوم من السنين التي عليه .

3- يجوز له تجزئته على فترات.

4- يلزم عقد النية للقضاء من الليل.

5- ليس من عليه القضاء صيام النفل إلا بعد قضايته.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الزكاة

الحالة الأولى

من عليه دين .

الحكم : يخرج مقدار الدين ثم يزكي الباقي .

تنبيه : الدين لا يمنع من الزكاة لمن كان لديه مال وحل عليه الحول ، خاصة إذا كان المال ظاهرا .

الحالة الثانية

العجز عن استرجاع ماله والدين المجرود والمسروق.

الحكم : لا زكاة فيه إلا بعد أخذه فيزكيه عن سنة واحدة إن كان قد مضى عليه حول.

الحالة الثالثة

الفقير وزكاة الفطر .

الحكم : إن وجد ما يزكيه عن نفسه لرممه ذلك ولو مما يأتيه من الزكاة

أما من يعولهم فيزكي عنهم إذا قدر على الترتيب التالي.

1- إمرأته 2- رقيقة 3- أمه 4- أبيه 5- بنيه.

تنبيه : إذا كان عنده أكثر من ولد فإنه يقرع بينهم .

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الحج

الحالة الأولى

العجز عجزا ماليا (عن ملك الزاد والراحلة) .

الحكم : يسقط عنه الحج حتى يجد ما يكفيه ويكتفى من يعول.

الحالة الثانية

العجز البدني وهذا له أنواع.

١- الكبير : وهذا إن كان فقيرا سقط عنه الحج ، وإن كان غنيا فيلزممه أن يهأء من حج عنده

- المرض وهذا نه عان.

أ- مرض يرجى برأه : فهذا يلزم من الانتظار إلى حين الشفاء ثم يحج.

ب- مرض لا يرجى برأه : وهذا إن كان غنياً يلزم أنه يوكل من يحج عنه.

تبيه : من فرط بالحج إلى حين العجز فهذا يعتبر مفرطاً يأثم بتأخيره قضاء الفريضة.

الحالة الثالثة

العجز عن الرمي.

كالمريض والكبير والحاصل وغير الحاصل من النساء.

الحكم : يلزمهم فعل جميع أعمال الحج إلا الرمي مع شدة الرحام والمشقة

فإنه يصح لهم التوكيل.

الحالة الابعة

العاجز عن الرمي لكل يوم بيومه ، بسبب العمل أو بعد المكان أو أي عائق يصعب معه الـ مـ .

الحكم : يحيى له تأخير الرمي لأخر يوم من أيام التشريق مع العذر.

الحادي عشر : من آخر الرمي عن أيام التشريق يلزم ذبح دم يوزعه على فقراء

الحالة المخاوفية

الخائض و النساء

تنبيه : يحرم عليهم دخول الحرم حال العذر ، ولا يصح منهم طواف الإفاضة إلا بعد الطهر ، فعلى هذا يلزمهم البقاء إلى الطهر ثم الطواف بالبيت.

الحالة السادسة

من برأسه أذى حال الإحرام، ومن كان أصلع .
الحكم : يجوز له حلق رأسه إن احتاج إليه وعليه الفدية ولا إثم عليه ، ومن أضطر لقطع جلده أو ظفره أو تغطية رأسه فعليه الفدية كذلك .
أما الأصلع: فيستحب له إمرار الموس على رأسه عند التحلل .

الحالة السابعة

من كان به أذى كسلس البول.
الحكم : له استخدام ما يمنع نزول النجاسة على إزاره ، فإن كان من المحيط فعليه الفدية .

الحالة الثامنة

من ابتلى بمرض ناقض للطهارة كأنفلات الريح .
حكمه حال الطواف : لا شيء عليه لكن يؤخر وضوءه إلى حين الطواف .

(10/1)

الفدية هي 1- ذبح شاة 2- إطعام ستة مساكين ، لكل منها نصف صاع
3- صيام ثلاثة أيام ، وهذه على التخيير .

تنبيه : لكل محظوراً من المحظورات فدية مسقلة به .

الحالة العاشرة

المرأة غير الواجدة للمحرم .

الحكم : يسقط عنها الحج وإن كانت غنية فيستحب لها أن تتحقق عن نفسها .

الحالة العاشرة

من لم يجد إزار أو نعال .

الحكم : يستخدم لبس المحيط من السروال أو غيره و يجوز له لبس الجوارب والخفاف بدل النعلين ولكن

عليه الفدية عن لبس المحيط والجورب .

تنبيه : يلزم ذبح شاتين أو صيام ستة أيام أو إطعام إثنا عشر مسكينا .

الحالة الحدية عشرة

الخصر .

حكمه : 1- إن كان في مكة وفاته واجب من واجباتها يجبره بدم .

2- وإن كان ما فاته ركن من أركان الحج فيهل بعمره ويتحلل .

3- وإن كان لم يشرع للحج أو العمرة وقد أحروم فإنه يذبح دم ويحلق رأسه ، وإن كان عاجزا عن الدم فلا شيء عليه .

مكان الذبح: يكون في مكان الإحصار .

الحالة الثانية عشرة

من لم يجد مكان للمبيت .

حكمه: يجتهد بأن يكون مكانه إلى أقرب مكان إلى مفي ، أو يسكن في مكان آخر وفي الليل يذهب إلى مفي .

تنبيه : لا يلزم مكن المبيت النوم بل البقاء فيه وقت الليل .

الحالة الثالثة عشر

هدي التمتع أو القراءة إذا لم يجد أو عجز عنه لعدم المال فماذا عليه .

الحكم: عليه صيام عشرة أيام ، والأفضل له صيام ثلاثة في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله .

أحكام المسافر

المسافر في اللغة : مفارقة محل الإقامة .

- وقيل سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

- والسفر هو مفارقة الأوطان ومكان الإقامة والاستقرار.

أنواع السفر

1- سفرا محرا : مثل سفر المرأة بغير محروم .

2- مكروها : ذات السفر لا لأجل شيء .

3- مباح : سفر الترفة .

4- مستحب : للزيارة وصلة الأرحام وطلب العلم .

5- واجب : لأداء فريضة الحج .

من يجوز له الترخيص من هولا ء
على القول الصحيح لهم جميعا وهناك خلاف بالسفر الحرم على النحو التالي.

(11/1)

1 * مذهب الأصحاب والشافعي وقول عند المالكية ، بعدم ترخيص المسافر سفرا محرا مكتفيا بقطع الطريق .
بخصوص السفر .

من أدلةهم : 1- أن المسافر لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له
2- قوله تعالى (فمن أضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه) ووجه الدلالة منها : أن الله لم يبح أكل الميطة عند
الضرورة للباغي والعادي ، لأنهم كانوا عصاة في سفرهم إذ إن الباغي هو الخارج على الإمام والعادي هو
الحارب وقاطع الطريق .

2 * مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء كالنوفوي والأوزاعي ، أنه لا
يشترط للترخيص الإباحة في السفر.
ومن أدلةهم : 1- الرد على توجيه الآية .

قال ابن تيمية رحمه الله (000) والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر الحرم مختصا
بقطع الطريق والخروج على الإمام ...
وقال أيضا فقوله تعالى (غير باع) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل منه
غير باع ولا عاد فإنه قال (فلا آثم عليه) ومعلوم أن الإثم إنما نبغي عن الأكل الذي هو الفعل ، لا عن نفس
الحاجة

إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باع ولا عاد . وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى
(...)

وقال ابن عثيمين رحمه الله (.. إن صلاته الركعتين في السفر ليست تحويلا من الأربع ، بل هي من الأصل
ركعتان والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخف وأما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ..).
وهذا القول كما ترون قول قوي "في تعليقه على قول شيخ الإسلام"
لأن تعليله ظاهر

وكما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم سافر النبي صلى الله عليه
سلام فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ركعتين) .

مسافة القصر

* مذهب الجمehor من المالكية والشافعية والحنابلة أنها أربعة برد وهم يومان قاصدان بسير الإبل الخملة.
والبريد = 4 فراسخ ، والفرسخ = 3 أميال ، والميل = 1750 كم تقريبا .

(12/1)

وقيل هي ما بين 72 إلى 80 كم تقريبا .

وهذا لقول يرجحه ابن باز رحمه الله .

ومن أدلةهم : قول ابن عباس مرفوعا (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان) .
وغيره من الأدلة .

اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا حد للمسافة ، ورجحه الشيخ ابن جبرين حفظه الله ، وقال ابن عثيمين
رحمه الله (والصحيح أنه لا حد للسفر

بالمسافة لأن التحديد كما قال صاحب المغني : .. يحتاج إلى توقيف ، وليس

لما صار إليه المحددون حجة ، وأقوال الصحابة متعارضة و مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير
مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن ، ولأن التقدير بابه التوقف ، فلا يجوز المصير إليه
برأي

محدث ، والحججة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه) . وقال شيخ لإسلام (إن
المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر) . وهذا رأي الشيخ ابن
جبرين حفظه الله إلا أنه يقول أن المسافة وإن كانت طويلة وقطعت بزمن قصير ذهابا وإيابا فيذهب ضحا
ويرجع مع الروال أو بعده فهذا لا يعتبر مسافرا ، والله أعلم
خلاصة أحكام من يعتبر مسافرا

1- مدة قصيرة في مسافة قصيرة ، كمن خرج في صحي يوم ورجع من يومه .
الحكم : ليس بمسافر .

2- مدة طويلة في مسافة طويلة .
الحكم : هذا سفر لا إشكال فيه .

3- مدة طويلة في مسافة قصيرة ، كمن ذهب إلى مكان لا ينسب إلى بلده وأقام فيه يومين أو غير ذلك .
الحكم : هذا مسافر

٤- مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كمن سافر من الرياض إلى جدة عن طريق الطائرة ولو رجع من يومه الحكم : هذا سفر ، لأن الناس يتأنبون له ويتنزدون من أجله .
مسألة: من شك في حاله هل هو مسافر يعرف الناس أولا ؟
الحكم: الاحتياط في هذه الحالة أن يتم ، لأن الأصل هو الإقامة حتى تتحقق أنه يسمى سفرا .
هل السنة القصر أو الإقامة

(13/1)

هناك مذاهب في صلاة المسافر من حيث الإقامة أو القصر ، ولعل الراجح والله أعلم أن القصر سنة والإقامة مكرورة ، كما رجحه شيخ الإسلام.

قال ابن عباس رضي الله عنهم إجابة للسائل عندما قال له ما بال الرجل يصلي مع الإمام المقيم أربعا ، وإذا صلى وحده وهو مسافر صلى ركعتين، قال(تلك السنة) ، و قال ابن عمر رضي الله عنهمما صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يزيدون على ركعتين في السفر .

متى يبتدئ الترخيص للسفر
- من كان من أهل الحضر.

فهذا من حين يخرج من عامر بلدته وتكون من وراءه .

مسألة : هل المزارع ولاستراحات والمخطبات معتبرة ، نعم إن كانت متصلة بعامر البلدة ، وإن كانت بعيدة أو مهجورة فلا تعتبر .

- من كان من أهل البوادي .

فهذا يعتبر من حين مغادرته خيام أهله .

مسألة : الخيام المتفرقة هل تعتبر ، إن كانت لأهله وجماعته فنعم وإلا لا تعتبر .

السفر بالطائرة

من أراد السفر بالطائرة متى يأخذ بأحكام السفر ، له حالتين .

١-أن يكون المطار خارج البلد كمطار القصيم مثلا أو الرياض من كان خارج المدينة مقر إقامته.

الحكم : بعد أن يخرج من عامر بلده بحيث يصدق عليه أنه خارج البلد يأخذ

برخص السفر.

3- أن يكون المطار قريبا من بلده ومتصل بها كمطار الرياض فهو من البلد الآن فهذا لا يعتبر مسافرا إلا بتحرك الطائرة وارتفاعها.

مسألة : السفينة يبتدىء حكمها من تحركها في البحر وابتعادها عن الميناء .

أحكام الجمع في السفر

الجمع سنة وهو رخصة من الله ورسوله عليه السلام

صفة الجمع :-

1- جمع تقديم وهو أن يقدم العصر مع الظهر في وقت الظهر ، والعشاء مع المغرب في وقت المغرب .

2- جمع تأخير وهو أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليها في وقت العصر وكذلك المغرب يؤديها مع العشاء في وقتها .

(14/1)

متى يكون الجمع سنة للمسافر : إذا كان جادا في سيره كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم (كان يجمع إذا جد به السير) يعني إذا كان سائرا . وبه قال مالك و ابن القيم ، وقال ابن القيم رحمه الله " ... وإنما كان يجمع إذا جد به السفر "

إذا الجمع حال السير هو السنة وحال التزول ليس سنة وهو جائز .

وقال شيخ الإسلام عن الجمع وهذا قليل من فعله صلى الله عليه وسلم حال التزول بخلاف القصر فهو هدية

وقال ابن عثيمين رحمه الله .

وال الصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز و غير مستحب إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل .

أيهم أفضل جمع التقديم أو التأخير

الأفضل هو فعله صلى الله عليه وسلم وهو الأرفق ، فقد كان عليه السلام إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال شيخ الإسلام .

إن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ، فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصلحها في السفر إنما يصلحها في أوقاتها وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .

صلاة الجمعة

مسألة : من صلى الجمعة وأراد الجمع هل له ذلك .

الحكم : لا لأن الجمع بين الظهر والعصر الجمعة ليست ظهرا .

نبيه : لا يقصد من منع الجمع صلاة الجمعة مع العصر ذات اليوم أي يوم الجمعة لأن من صلى العصر مع الظهر في يوم الجمعة لم يصلحها جمعة بل صلاها ظهر .

مسألة : من أراد أن ينوى صلاة الجمعة ظهر وهي في حقه مقصورة أي صلاة الظهر فهل له ذلك .

الحكم : نعم لأنه لم يصلحها جمعه بل صلاها ظهر مقصورة ولكنه حرم نفسه فضل عظيم وخير كثير لنفوتيه صلاة الجمعة .

أحوال من أراد الجمع ووصل لبلده في الوقت

الحالة 1 : رجل أراد جمع الظهر والعصر جمع تأخير ووصل بلده قبل وقت العصر فما حكمه .

الحكم : يصلح الظهر أربعا لأنه مقيم الآن ويصلح العصر بوقتها ولا يجمع

(15/1)

بين الصالاتين لأن السبب انتهى .

الحالة 2 : رجل أراد جمع تقديم كالظهر والعصر فأداهما ثم وصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية أي لم تجب العصر في بلده فما حكمه .

الحكم : إن وصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية فإنه يجب عليه أن يؤديها مقيم لأن السبب الذي من أجله جاز له الجمع زال ، أما لو وصل وقد خرج الناس من الصلاة فلا يعيدها .

مسألة : من سافر ليترخص كرجل حديث عهد بز زواج أو ليفطر في نهار رمضان .

الحكم : ليس له الترخص ، لأنه أراد التحايل على الشرع ومن كان ذلك قصد عقب بنقيضه .

مسألة : من سار مسافرا ولم يخرج من عامر بلده إلا بعد دخول وقت

الصلاحة عليه هل يتم أو يقصر .

الحكم : يتم لأنها وجبت عليه مقيم وقد اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر لقوله عليه السلام (دع ما يربيك إلى ملا ما يربيك) ، ولكن هناك من أجاز له القصر باعتبار حال الأداء أنه مسافر وهذا يرجحه الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله والأحوط القول الأول والله أعلم .

من تذكر أن عليه صلاة لم يؤدها

أولا : - إن كانت صلاة حضر يؤدها أربعاً سواء أكان مسافراً أو مقيماً حين ذكرها .

ثانياً : - إن كانت صلاة سفر يؤدها قصراً إن كانت مما تقصير ، سواء أكان مسافراً أو مقيماً لأنه يؤدها كما فرضت عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) كما يرجحه ابن عثيمين - رحمه الله - .

ثالثا : - ومن تذكر صلاة سفر وهو في سفر يصليها صلاة سفر.

وأقيل أيضاً: إذا تذكر صلاة سفر وهو في حضر أنه يصليها صلاة حضر
تماماً من غير قصر .

والقولان السابقان هما الرجحان إن شاء الله .

أحوال من ائتم بعميق وهو مسافر لصلاة مقصورة

1 - أن يدخل مع الإمام من أول الصلاة ، وهذا يتبع الإمام على الإنعام .

2 - أن يدخل مع الإمام في أغلب الصلاة ، وهذا أيضاً يتبع الإمام على الإنعام .

3 - أن يدخل مع الإمام في الركعة الثالثة ، وهذا له أن يقصر لأنه أتى
بفرضه .

(16/1)

4 - أن يخل مع الإمام في الركعة الأخيرة ، وهذا له أن يقصر ويأتي بركعة واحدة .

5 - من لم يدرك شيء مع الإمام ، وهذا له القصر .

مسألة: هل للمسافر المقتدي بعميق أن يجلس في التشهد الأول إلى أن ينتهي الإمام ويسلم معه أو يسلم

لوحده قبل إمامه .

الحكم : ليس له ذلك لأنه مأمور بالتابعة وقد دخل مع الإمام من أول الصلاة ، وهذا خالف كيفية الصلاة .

وهناك قول يحiz له الجلوس إلى جلوس الإمام للتشهد الأخير ويسلم معه ، وهذا قول صحيح مخالف للسنة .
مدة السفر والترخص فيه

على مذهب الجمهور أنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وانقطع حكم السفر عنه .
ولعل الراجح والله أعلم أنه لا مدة للسفر فما دام أنه مسافرا فله حكم السفر وما يترب عليه كما رجحه
شيخ الإسلام - رحمه الله - وبين الرد على أدلة الجمهور .

تنبيه: 1- من أراد الإقامة والسكنى كمن ذهب لعمل ولو كان يعزم على
الرجوع فهو مقيم لأنه استوطن في بلد رزقه كحال المعلمين في
بلادنا فإن الواحد منهم يستأجر ويستقر سنة أو أكثر حتى يرجع إلى
بلاده و (كاموفدين والمبعدين) .

2- أما من كان متزها بسفره وهو مقيم في البلاد ولو لبعض الوقت فإنه
إن سمع النداء فالأولى له الإجابة والصلاحة مع الجماعة وإن لم
يدرك الجماعة فله القصر .

مسألة: من كان له أكثر من سكن متفرقة في بلدان فإنه في طريقه بين البلدان له الترخص أما إن وصل
لمسكنه فليس له ذلك لأنه يعتبر مقينا .
ماذا يترب على السفر من الرخص

1- القصر والجمع 2- المسح ثلاثة أيام بلياليهن (يبدأ مسحه من بعد لبسه والمسح عليها مسافرا لا من
مسحه حال الإقامة)

3- عدم وجوب صلاة الجمعة 4- الفطر في رمضان .

أحكام قسم المرأة

الحيض والاستحاضة :

الحيض : هو مصدر حاضت المرأة ، وأصله من الرحم عند البلوغ في
أوقات معلومة .

الاستحاضة : هو عرق القطع ، ويسمى العاذل والعاذر ، وهو يحمل
صفات غير صفات الحيض .

علامات الحيض

1- دم الحيض أسود كاتم .

(17/1)

2- له رائحة منتنة .

3- كثثرته في الأغلب .

4- يؤلم في الغالب .

5- دم ثخين .

علامات الطهر

1- الإحساس بأنّ الدم قد انقطع .

2- بالجفاف والنشاف .

3- بالقصة البيضاء .

4- بالتوقف كاملاً . فلو وجدت المرأة هذه العلامات من غير القصة البيضاء تم الطهر .

علامات الاستحاضة

1- صفاء اللون أي يكون أحمر .

2- ليس له رائحة منتنة .

3- يتجمد بعد نزوله .

الفرق بين الحيض والاستحاضة

الحيض

الاستحاضة

اللون : أسود ، أو أشد الحمرة كاتم اللون .

أحمر مفرق في الغالب .

الرائحة : له رائحة منتننة متميزة .

لا رائحة مميزة له .

التجلط : لا يتجلط دم الحيض ولو بقي سنيناً .

يتجلط (يتجمد) بعد خروجه مباشرة .

من الأحكام

لا تصلي ولا تصوم ولا يطأها زوجها في الفرج .

توضأً لكل صلاة ، وتصلي وتصوم ويطأها زوجها في الفرج .

يجب عليها الغسل بعد الطهر .

لا يجب عليها الغسل بل يستحب .

بعض الحالات التي تصيب المرأة وحكم كل حالة

1- امرأة لها عادة منتتظمة : خمسة أيام مثلاً من كل شهر ، وفي أحد الشهور زادت العادة إلى ستة أيام .

الحكم : إن كان الدم يحمل صفات الحيض فهو حيض ، وإن لم يحمل نفس الصفات فهو استحاضة .

2- امرأة تتغير وقت عادتها بأن تتقدم أو تتأخر .

الحكم : أنه متى حمل صفات الحيض فهو حيض سواء تقدمت ، أو تأخرت عن الموعد المعتمد .

3- امرأة عادتها عشرة أيام وبعد ستة أيام طهرت . ثم عاد لها الدم بعد ثلاثة أيام من الطهر .

الحكم : إذا رأت علامات الطهر فهي ظاهرة تغسل وتصلي . ثم إذا عاد لها بعد الطهر ، فإن حمل صفات الحيض فتعتبره من الحيض ولا تعيد شيئاً من الصلاة التي صلتها في الأيام السابقة ، وكذلك الصيام لأنه بني على طهر صحيح " ويسميه النساء بالكسرة " .

4- امرأة يصيبيها الدم يوماً ثم تظهر في اليوم الثاني ، ثم يعود لها الدم مرة أخرى ، في يوم طهر ويوم حيض .

الحكم : تعتبره حيضاً إلا أن يكون الطهر أكثر من يوم .

(18/1)

5- امرأة تصاب بالجفاف في حال الحيض فما ترى إلا رطوبة.

الحكم : إن كان حال عادتها فيعتبر حيضاً ، وإن كان بعض الطهر فليس بحليب .

ملاحظات

- 1** – إذا كان الدم في وقت العادة فإنه يعتبر حيضاً .
- 2** – إذا كان الدم في غير وقت العادة فعليها أن ترجع إلى التمييز .
- 3** – إذا كان الدم متقطعاً : فإن كان لونه لون الدم أو قريباً منه فهو حيض وما كان غير ذلك فهو استحاضة .
- 4** – إذا زاد نزول الدم أكثر من العادة ، فإنه يعتبر حيضاً إذا حمل صفاتة ، بشرط أن لا يتجاوز أكثر مدة الحيض وهي "خمسة عشر يوماً" ، ولا حد لأقله .
- 5** – الكدرة بعد الطهر لا يعتد بها ولا تضر ولكنها ناقصة للطهارة .
- 6** – يصح للرجل الاستمتاع بزوجته حال الحيض فيما دون الفرج .
الحيض حال الحمل
- 1** – ربما ينزل من الحامل دم أثناء فترة حملها ، فالواجب عليها أن تنظر إلى صفتة فإن كانت نفس صفات الحيض فهو حيض ، وإن كان غير ذلك فهو استحاضة .
- 2** – إن نزل دم قبل الولادة بيوم أو بيومين فهو نفاس .
- 3** – إن سقط من المرأة الحمل قبل الشهر الرابع فلا يعتبر النازل منها دم نفاس ، بل تنظر إلى صفتة وتعمل ما تعلمها الحائض ، إلا إذا ظهرت علامات الخلق رأس ، أو غيره فيعتبر نفاساً .
- 4** – إذا كان السقط بعد الأربعة أشهر الأولى من الحمل "أي بعد نفح الروح" فإن الدم النازل في هذه الحالة يعتبر دم نفاس .
- 5** – امرأة أجري لها عملية جراحية في الرحم ، فترف منها دم فإن كان وقت عادتها فهو حيض ، وإلا ترجع إلى التمييز .
أحكام النفاس
أحكامه نفس أحكام الحيض إلا أن النفاس أطول مدة .
الحائض مع قراءة القرآن
- 1** – لها قراءته عن ظهر قلب وهذا لا يأس به .
- 2** – أن تحتاج إلى مسنه فلها لبس القفازين ومسنه .
- 3** – أن يكون لها ورد من الأذكار فلها أن تقرأه .
- 4** – يصح لها سماع القرآن .
أحكام الصيام

1- لو حاضت المرأة قبل الغروب بدقائق فإنها تقضى هذا اليوم ولا تعده من الصيام .

(19/1)

2- لو ظهرت المرأة قبل الفجر بدقائق فعليها الإمساك ذلك اليوم الجديد ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .

3- لابد من ظهرت قبل الفجر أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .
أحكام الإحرام والطواف

1- إذا وصلت المرأة إلى الميقات ، وهي ظاهراً فأحرمت ثم أتتها العذر ، فما الحكم ؟
الحكم:...تبقى على إحرامها ، ثم بعد الطهر تأتي بأعمال العمرة .

2- إذا كانت المرأة حائضاً وأرادت العمرة فإن عليها أن تحرم حتى تطهر ثم تأتي بأعمال العمرة .

3- إذا عدلت المرأة عن العمرة بسبب عذرها ، وبعد تجاوز الميقات ظهرت وأرادت العمرة ، فإنها تحرم من أدنى الحل .

4- امرأة أرادت العمرة ، ولكنها لم تحرم من الميقات بسبب العذر ، وبعد الطهر أرادت العمرة فإنها مخيرة بين :
أ- أن ترجع إلى الميقات ، وتحرم منه .

ب- أن تحرم من أدنى الحل ، ويكون عليها دم تذبحه ، وتوزعه على فقراء الحرم .

5- الحاجة لا يسقط عنها طواف الإفاضة حال عادتها ، بل تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف .

6- طواف الوداع يسقط عن الحائض بخلاف الإفاضة .

7- أما السعي فلا يشترط له الطهارة بخلاف الإفاضة.

صفة الغسل

الصفة الأولى

1- النية .

2- البسملة .

3- غسل الفرج .

4- الوضوء كموضوع الصلاة .

5- نقض الشعر وغسله ثلاثة .

6- إفاضة الماء على سائر البدن الأيمن ثم الأيسر .

7- غسل الرجلين .

الصفة الثانية

...هذا هو الغسل المسنون ويجزء غسل سائر البدن مع وجود النية والمضمضة والاستنشاق .

الأيمان والنذور

اليمين : هو عقد المكلف المختار نية على إلزام نفسه فعل أمر إذا شاء مختاراً باسم أو صفة الله تعالى .

النذر : هو عقد المكلف المختار نية على إلزام نفسه فعل أمر لم يلزمته الشارع فعله باسم أو صفة الله تعالى .

شروطهما :

1- أن يكون مكلفاً .

2- أن يكون مختاراً .

3- أن يكون قاصداً .

حكمهما :

اليمين : مباح موجب للكفارة لمن لم يفعله .

النذر : مكروه ، لازم الوفاء به .

بماذا ينعقدان : بأسماء وصفات الله جلا وعلا .

(20/1)

الفرق بين الأيمان والنذور

اليمين

النذر

نوعان منعقدة ولغو يمين

نوع واحد

لا يجب الوفاء به

واجب الوفاء به

فيه الكفار على التخيير

لا كفار في إلا من عجز عن الوفاء به

أنواع الأيمان

١- يمين منعقة تجب الكفار فيها بالخت (الخت أي من لم يف بيمينه).

مثال : والله لأنتصدقن بشوي هذا ، (ولم يتصدق به) .

الحكم : تلزمهم الكفار .

٢- لغو يمين وهذا ضربان .

أ - أن يعتاد الحلف من غير قصد إليه "عادة بلسانه"

مثل: لا والله إلا والله ، بلى والله .

حكم هذا النوع لاشيء فيه .

ب - أن يعقد يمينه على شيء يظنه كما حلف

مثال: والله ما زارنا فلان قبل يومين ، والصحيح عكس ما قال.

وحكم هذا أيضا لاشيء عليه ، لأنه بني يمينه على يقين .

٣- اليمين الغموس .

وهي عقد يمين على أمر ماض كاذب متعتمد .

الحكم : لا كفار فيها ، لأنها من كثائر الذنوب و تجب التوبة فيها .

٤- أن يعقد اليمين على أمر مستحيل الحصول .

مثل : والله لأنصوم من أمس .

الحكم : عليه القضاء وإن لم يقض فعليه الكفار .

الاستثناء في اليمين

أن يجعل عاقد اليمين المشيئة معلقة لفعله أي أن يقول الحالف والله

لأنصوم غدا إن شاء الله .

الحكم : إن فعل بر بيمينه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

شرط الاستثناء : أن يكون متصل باليمين لا يفصل بينه بفاسد كـ (والله

لأنصوم غدا) هذا يمين ومتصل بالمشيئة (إن شاء الله)

صور وأحكام في الأيمان

١- من عقد يمينه على تحريم ما أحل له ؟

مثال : والله لا أكل العسل .

الحكم : تجب عليه الكفارة لأنه ليس له تحريم ما أحل الله له

2- من عقد يمينه على فعل حرام .

مثال : والله لأسرق من فلان.

الحكم : يحرم عليه الوفاء ، وهذه يمين محمرة تجب فيها الكفارة.

3- من عقد اليمين على أمر متعارف عليه .

مثل : الشواء , فقال والله لأكلن الشواء ، فإن الشواء ينصرف عادة إلى اللحم .

(21/1)

الحكم : هذه اليمين تنصرف لكل لحم مشوي دون غيره ، ولو شوى بيضاً لم يحث بأكله لأنه لم يدخل ضمن يمينه .

4- من عقد اليمين على اسم شيء معروف

مثل : اللحم , فقال والله لا أكل اللحم .

الحكم : هذه اليمين تنصرف لكل لحم حتى السمك والجراد .

مسألة : لو اشتري أحد ما عقد اليمين على عدم أكله , فلا شيء عليه لأنه عقد على عدم الأكل لا الشراء .

مثل : والله لا أكل الشواء , فاشترى لحما غير مشوي .

الحكم : لا شيء عليه .

5- من عقد اليمين على أمر مستعمل حقيقة .

مثل: الشواء, فهل يحمل على كل شواء كان لحما أو بيضا... أو يختص بما تعرف عليه عادة أن الشواء للحم فقط .. ولو قال والله لأكلن الشواء .

الحكم : يعود إلى نية الحالف ويحكم به هل قصد ما تعرف عليه وهو اللحم أو كل مشوي ؟

6- من عقد اليمين على أمر شرعي .

مثل : البيع والشراء و الصلاة , ، فقال والله لا اشتري من هذا المحل و اشتري منه شيئا محurma ، أو قال والله لا أبيعن

على هذا الرجل وباع عليه دخانا .

الحكم : وجبت عليه الكفاره لاعتبار البيع والشراء صحيحين .

مثال : والله لا أصلي في هذا المسجد ، ثم دخله ودعا .

الحكم : لا شيء عليه لأن الاسم الشرعي غالب على المعنى اللغوي .

مسألة : من حلف على صلاة فأقلها ركعتان ، والصيام بالإمساك من الصباح إلى الليل ، والاعتكاف أقله نهار كاملا أو ليلة كاملة .

7- من عقد اليمين على ألا يتصدق على فلان ، ثم أهدى له هدية .

مثال : والله لا أتصدق على فلان ونجح في الاختبار فأهداه هدية

الحكم : لا يجتث ، أي لا تلزمك الكفاره لأنها ليست بصدقة ولا شيء عليه .

8- من عقد اليمين على الامتناع عن أكل أو شرب شيء معين .

مثال : والله لا أشرب اللبن ، فهل يدخل بهذا ما كان اصله اللبن ، مثل الإقط والجبن واللحم وغيره من مشتقات اللبن .

الحكم : لا يجتث ، أي لا شيء عليه إلا بشرب اللبن فقط

9- من عقد يمينه على أن لا يأكل شيئا معينا

(22/1)

مثل : السمن ، فأكل طعاماً طبخ معه سمن ، فما الحكم

الحكم : إن كان الطعم ظاهر فقد حنت ولزمه الكفاره ، وإن زال طعمه فلا شيء عليه .

مثال آخر : لو عقد اليمين على أن لا يأكل حنطة ، فأكل خبزا أو طبيخا أو على أي شكل طبخت فيه فأكل منه .

الحكم : يجتث بأكله لأنه يصدق عليه اسم الحنطة وتلزمك الكفاره .

مسألة : لو أكل طبيخا فيه حنطة قليلة لم تظهر ولا بطعمها فما الحكم

الحكم : لا شيء عليه لأنها زالت ولم تتبيّن .

10- من عقد اليمين على أن لا يأكل فاكهة فهل يتناول كل ثمرة كالتمر والزبيب والبطيخ واللوز وغيرها

الحكم : نعم ، بكل ما يخرج من شجر مأكول الشمر يعتبر فاكهة

مسألة : لو أكل قثاء وخيارا ويقطينا وباذنجانا , فما الحكم : لا شيء عليه لأنها ليست من الفاكهة بل من الخضار

من مسألة : لو أكل أو شرب من عقد اليمين على الامتناع عن هذا الشيء فهل تلزمه الكفارة إذا كان جاهلا به كـ والله لا أكل شيء طبخ بهذا القدر (فأكل منه جاهلا) .

الحكم : لا شيء عليه ، لأنه جاهل به لكن لو علم لزمه الامتناع .

مسائل : من عقد يمينه على فعل معين ، فهل كل الأفعال داخلة في يمينه.

1- مثل : والله لأخرجن من هذه الدار(أي بالانتقال منها) فلو خرج إلى المسجد أو العمل أو الزيارة فهل هذه الأعمال معتبرة

الحكم : لا يعتبر إلا بالانتقال من داره إلى دار غيرها وإن لم يفعل حنى ولزمه الكفارة.

2- من قال (والله لأخرجن من بلدي) فلو سافر لوحده دون أهله وما له هل بر بيمينه ؟

الحكم : نعم ولو عاد بعد فترة فما الحكم .

الحكم : ينظر لسبب خروجه فإن كان لسبب كالعيشة أو لأذى الجيران وانتهى السبب الذي خرج من أجله جاز له ذلك ولم يحنت .

3- من قال والله لا أساكن فلانا ، ثم تاب صاحبه وساكه فهل يحنت .

الحكم : إذا زال السبب الذي من أجله عقد اليمين فلا يحنت بمسكته ولا شيء عليه .

(23/1)

4- من قال والله لا أشرب من لبن هذه الشاة ، فهل يدخل بهذا كل ما كان أصله هذا اللبن
الحكم : نعم لأنه خص لبن هذه الشاة ، فيحنت وتلزمه الكفارة بأكل الأقطع أو شرب حليبيها أو غيرهما من مشتقات لبن هذه الشاة .

5- والله لا أشرب من هذا الدلو، فأصبح ثلجا فأكله أو ابتلعه فما الحكم
الحكم : يحنت وتلزمه الكفارة ، لأنه لم يتغير عن أصله .

6- من عقد يمينه على الامتناع عنأخذ شيء ، هل يحنت ببعضه
مثل : والله لا أكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه فما الحكم
الحكم : لا شيء عليه ، لأنه لم يأكله كله
ولو قال ، والله لا أشرب هذا الكأس ، فطعم منه طعمة .

الحكم : لا شيء عليه، إن قصد شرب الكأس كاملا ، وإن قصد الشرب من هذا الكأس ، فيحيث وتلزمك الكفارة .

7 - والله لا أكلم فلانا، فهل الإشارة أو الكلمة أو الرسالة أو الكلام غير المفید ، تدخل بهذا اليمين الحكم : ترجع لنية الخالق .

8- والله لا أكلم فلانا فاسمع كلامي ، فهل يحيث بهذه الزيادة الحكم : لا ، لأنها زيادة تأكيد .

9- من عقد اليمين على المقاطعة الدائمة .
مثل : والله لا أكلمك أبداً .

الحكم : يحيث أي تلزمك الكفارة بكل ما يدل على أنه خاطئة حتى الإشارة .

10- من عقد اليمين على فعل في المستقبل فقدم فعله .

مثال: والله لأضرنك غداً فقدم ضربه في يومه أو والله لأزورنك غداً ، فقدم زيارته .
الحكم : إن كان يقصد تحقيق الفعل لا الزمن ، فلا شيء عليه وإن قصد ذات الزمن فقدمه حنث ولرمتنه الكفارة بتقديمه .

11- من عقد اليمين على أمر فرال .

مثل : والله لأزورنك غداً . فمات الحالف أو المخلوف عليه بما الحكم .

الحكم : يحيث بيمينه أي تلزمك الكفارة .

مثال آخر : والله لأشربن هذا الماء ، فانسكب الماء .

الحكم : يحيث بيمينه و تلزمك الكفارة.

أنواع النذر

النذر سبع أنواع : وهي

(1) نذر اللجاج والغضب 2- المبهم 3- المباح 4- المعصية 5- الواجب 6- المستحبيل 7- الطاعة)

— 1 — نذر اللجاج والغضب .

وهو أن يقصد منع نفسه لا ما نذر فعله.

مثلاً : إن الكلمة فعلٌ صيام سنة .

الحكم : إن قدر على أداء العبادة فهو أولى وإنما عليه كفارة يمين

التعليق : لأنَّه لم يقصد العبادة .

— 2 — النذر المبهم .

أی لم یحدد شيئاً.

ممثل : الله على نذر ، أو إن أصبحت سالماً لله على نذر

الحكم : عليه كفارة يمين .

النذر المباح 3

وهو مالا إثم فيه ولا أجر .

مثلاً : من نذر ألا يركب إلا سيارة صغيرة .

الحكم : إن كان في الوفاء به مشقة فعليه كفارة عين .

مثال آخر: من ندر ألا يسافر إلى بلده إلا ماشياً.

الحكم : إن كان الوفاء فيه مشقة فهو نذر مكر و هو فعلية الكفار .

نذر المعصية . ٤

وهو ما فيه أثيم .

ممثل : من نذر أن يشرب دخاناً أو يأكل مسروقاً.

الحكم : يحرم الوفاء به وعليه الكفارة .

— نذر الواجب 5

آی ما کان أصله واجباً.

مثال : الصيام .

مثال : نذر علمي لأصوات من يوم العيد

الحكم : يحرم الوفاء به لأنه في يوم محرم الصيام وتلزمه الكفارة .

مثال آخر : نذر على صيام اليوم الذي نجحت فيه ، وكان يوم نجاحه في رمضان .

الحكم : يكون صيامه فرض وفاء .

التعليق : لأنه لا يدرى متى نجاحه .

— ٦ — المستحيل نذر

مثال : نذر علمي لأصوات من أمس :

الحكم : عليه القضاء إن قدر وإلا كفر عن نذره .

مثال آخر : نذر علي لأصوم يوم موت فلان ولم يعلم بنفس اليوم الذي مات به .

الحكم : عليه القضاء إن قدر وإلا كفر عن نذره .

مثال : من نذر أن يصوم يوم موت فلان ولم يعلم بموته .

الحكم : لا شيء عليه إلا بعد أن يعلم إما القضاء أو الكفارة .

7 — نذر الطاعة

فهذا يجب الوفاء به ولا كفارة فيه .

مسألة : من نذر طاعة وعجز عن أدائها(أي بسبب عذر شرعي كالمرض) فإن عليه الكفارة .

أمثلة وأحكام

1— من نذر على شيء معين ثم زال أو استهلك قبل تحقق الوفاء .

الحكم : عليه تعويضه والوفاء به .

مثـلـ : نذر على لـأـعـطـيـنـكـ هـذـاـ الرـغـيفـ فـفـسـدـ لـزـمـهـ تـعـوـيـضـهـ بـمـثـلـهـ.

(25/1)

2— من نذر صيام أو صدقة أو صلاة أو دعاء أو قراءة سورة من غير تحديد مقدار ؟

الحكم : 1— يبر بصيام يوم وليلة من الفجر ممسكا وحق الغروب .

2— يبر بصدقة ولو بشق ثمرة .

3— يبر بصلوة تامة أهلها ركعتين .

4— يبر دعاء بما يطلق عليه أنه دعاء .

5— يبر بقراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة .

3— من نذر صيام سنة أو هذه السنة ؟

1— يعتبر عدد أيام السنة وفق البلد الذي يقطن فيه فإن كان بالهجرية فالهجرية وإن كان باليادية فباليادية .

2— شهر رمضان يعتبر من صيام النذر ولا يقض مكانه .

3— إذا بدأ من أول الشهر فإنه يعتمد بالهلال .

4— إن بدأ من منتصف الشهر فإنه يعتمد بالأيام ثلاثة يوما .

- 5- يوم العيد وأيام التشريق لا يصوم فيها ويقضى مكانها من السنة الجديدة .
- 6- من عرض له عذر شرعى كالسفر والحيض وغيرهما فأفطر بسببه يقضى مكانه ولا شيء عليه .
- 7- صيام السنة يعتبر صيام اثنى عشر شهرا متسابعا .
- 8- الحائض والنفساء تفطران وتقضيان من السنة الجديدة .
- 4- من ندر صيام يوم قドوم فلان.
- الحكم : إن كان مفطراً فإن عليه القضاء من الغد وإن كان صائماً يتم صيامه ويدخل فيه صيام ندره .
- 5- من ندر أن يحج ولم يقض فرضه ؟
- الحكم : يحج وتكون له فرضاً ووفاء .
- 6- من ندر صيام شهر معين وأصابه العذر الشرعى عن صيامه حتى انتهى .
- الحكم : لا شيء عليه ويسقط عنه الصيام ، ويُكفر ، وإن شاء الإطعام عن كل يوم مسكون فله ذلك .
- مسألة : لو مات النادر قبل تحقق النذر لا شيء عليه ، وإن كان بعد تتحقق النذر، يلزم الورثة الوفاء بندره وخاصة إذا كان له مال والصيام يندرج قضاياه عنه ويتأكد على الوراثة
- حكم المكره في اليمين والنذر
- المكره على اليمين أو النذر لا يلزم الوفاء بيمينه أو ندره
- مثل : من أكره على النذر بطلاق زوجته .
- الحكم : لا يقع الطلاق ولا شيء عليه .
- اليمين والنذر المعلق
- هو أن يعلق الوفاء بيمينه أو ندره بحصول شيء معين .

(26/1)

- مثال : الله علي صوم يوم إذا نجحت أو نذر علي صوم يوم إذا نجحت ، فلا يلزم الوفاء إلا إذا تحقق الشرط وهو النجاح .
- مثال آخر : والله لا تصدقون بنصف مالي إن ربحت صفقتي أو نذر علي لا تصدقون بنصف مالي إن ربحت تجاري .
- الحكم : لا يلزم الوفاء إلا إذا ربح في صفقة التجارية .
- الطلاق المعلق باليمين

الطلاق المعلق باليمنين نوعان:-

1- يمين بنية الطلاق .

مثل : إن خرجت من البيت فأنت طلاق.

الحكم : إذا لم تخرج لا شيء عليه وإن خرجت فيلزم منه أمران

أ— وقوع الطلاق بـ الكفاره

2- يمين معلق بالطلاق من غير نية الطلاق أي لأجل التهديد فقط .

مثل : إن خرجت من البيت فأنت طلاق (يريد التهديد لا الطلاق)

الحكم : إن خرجت فعليه الكفاره

تنبيه : يجب الحذر من تعليق اليمين بالطلاق لخطورة الأمر وشدة الفعل وليعلم المرء أن الله تعالى يعلم ما في القلوب ومقاصد النيات فالإيراد نيته وليتق الله ربه ولا يجعل حدود الله لعباً بلسانه .

مسألة اليمين المكرر:-

1- اليمين المكرر لشيء واحد أو مقصداً واحد فله كفارة واحدة إذا لم يبر بيمينه " مثل: والله لا آكل التفاح والرمان, أو الله لا أكلمك والله لا أدخل دارك ، ويقصد المقاطعة " فهذا له كفارة واحدة .

2- واليمين المكرر لأفعال مختلفة ومقاصد مختلفة، فلكل كفارة إذا لم يبر بأحدتها " مثل: والله لا آكل التفاح ولا أسافر إلى الشام, أو الله لا أذهب إلى المدرسة والله لا أحضر وليمة العرس، فلكل منها كفارة مستقلة ولا يحيث بفعل أحدتها ببقية الأمور، بل الكفاره لكل أمر مستقل.

كفارة الأيمان

(27/1)

قال تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَّتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة: 9) أخني الحبيب :

احفظ يمينك كما أمرك ربك في كتابه ولا تجعل الله عرضة ليمينك بل أجعل من يمينك أمراً عظيماً يصعب إخراجها لكل أمر كبير أو صغير سددك الله ورعاك .

كفارة الأيمان على التخيير

١- إطعام عشر مساكين ٢ -كسوةٍ ٣ - عتق رقبة .

فإن عجز عن أحدها فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

تبيه:

مقدار الإطعام نصف صاع ما يعادل كيلو ونصف تقريرا من أو سط طعام أهل البلد يكون الإطعام إما توزيعا على عشرة مساكين أو صنع طعام وجمعهم عليه .

)

م

العنوان

رقم الصفحة

١

أحكام الطهارة

١

٢

من ابتدى بسلس, ريح, مذى, رطوبة شرجية

١

٣

المستحاضنة

٢

٤

الرطوبة المهبلية

٢

٥

المبتور, فقد أحد الأعضاء

٢

٦

الجبيرة

٣

٧

اللفافة واللاصقة

٣

٨

الجروح والحرائق	
	3
	9
من كان عليه أجهزة يضره نزعها	
	4
	10
من كان الإخراج من غير محله	
	4
	11
من كان به جهاز لإخراج الفضلات	
	4
	12
المغمى عليه	
	4
	13
العجز عن استخدام الماء	
	5
	14
طبيب أدركه الوقت وهو في العملية	
	5
	15
العجز عن الاستئنف	
	6
	16
أحكام الصلاة	
	6
	17
من يقدر على بعض الأركان	
	6
	18
المريض ومراحله	
	6
	19

من وجد في نفسه قوة أثناء الصلاة	7
	20
من عجز عن التزول من على الراحلة	7
	21
من يخاف إن نزل لم يركب على راحلته	7
	22
مريض على فراشه خلاف القبلة	7
	23
من كان في وسط الماء	7
	24
الأسير	8
	25
المغمى عليه	8
	26
من كانت عليه نجاسة	8
	27
الجراح الذي يباشر العملية	8
)
	م

(28/1)

العنوان	
رقم الصفحة	
28	المسافر
9	العجز عن أداء الصلاة لوقتها
9	المربي الذي يرجى برؤه
30	أحكام الصيام
9	المريض الذي لا يرجى برؤه
31	الكبير المحرف
9	القطرة، والمremen للعين والأنف والأذن
32	الحقيقة
9	المغذي
33	بخاخ والأكسجين
10	الحقنة
34	الغذاء
10	الدواء
35	الدواء
10	الدواء
36	الدواء
10	الدواء
37	الدواء
10	الدواء
38	الدواء

بخار الماء	10
	39
المنظار	11
	40
من أدخل فيه شيء في احليله أو المهبل للمرأة	11
	41
القيء	11
	42
من وضع فيه شيء من غير علمه من مأكل أو مشروب	11
	43
من أخرج منه النبي للعلاج	11
	44
الحاجم ، والمترعرع بالدم	11
	45
تحليل الدم	12
	46
خلع الضرس	12
	47
التزيف	12
	48
استعمال الأدوية على الجسم	12
	49

المغمى عليه

12

50

من أفطر لصلاحة الغير

13

51

الحامل والمرضع

13

52

المسافر

13

53

بلغ النخامة

13

54

أحكام القضاء

14

)

م

العنوان

رقم الصفحة

55

أحكام الزكاة

14

56

من عليه دين

14

57

العجز عن استرجاع دينه

14

58

زكاة الفطر للفقير

أحكام الحج	14
	59
العجز مالي	15
	60
العجز عن الرمي	15
	61
العجز البدني	15
	62
العجز عن الرمي كل يوم بيومه	15
	63
العجز عن الرمي كل يوم بيومه	15
	64
الحائض والنفساء	16
	65
من برأسه أذى ، والأصلع	16
	66
من به مرض كسلس البول	16
	67
من كان به مرض ينقض الطهارة كانفلات الريح	16
	68
الفدية	16
	69
المرأة غير الواجدة للمحرم	

من لم يجد إزار أو نعال	17
	70
من لم يجد المهدى وهو متمنع	17
	71
أنواع السفر	18
	73
من يحق له الترخيص بالسفر	18
	74
مسافة القصر	19
	75
خلاصة أحكام من يعتبر مسافرا	20
	76
هل السنة القصر أو الإقامة	21
	78
متى يبتدئ المسافر بالترخيص	21
	79
أحكام الجمع	22
	80
صلاة الجمعة للمسافر	23
	81
من أراد الجمع ووصل لبلده	

من تذكر صلاة لم يؤدّها	23
	82
)	24
العنوان	م
رقم الصفحة	
الحيض والاستحاضة	83
علامات الحيض	27
علامات الطهر	84
علامات الاستحاضة	27
الفرق بين الحيض والاستحاضة	85
من الأحكام	27
بعض الحالات التي تصيب المرأة	88
ملاحظات	28
	89
	90
	91

الحيض حال الحمل

30
92

(29/1)

أحكام النفاس

30
93

الحائض مع قرأة القرآن

31
94

أحكام الصيام

31
95

أحكام الإحرام والطواف

31
96

صفة الغسل

32
97

الأيمان والندور

33
98

شروطهما

33
100

حكمهما

33
101

بماذا ينعقدان

33

102	
الفرق بين الأيمان والنذور	
33	
103	
أنواع الأيمان	
34	
104	
الاستثناء في اليمين	
34	
105	
صور وأحكام في الأيمان	
35	
106	
مسائل في الأيمان	
37	
107	
أنواع النذور	
39	
)	
م	
العنوان	
رقم الصفحة	
108	
أمثلة وأحكام في النذور	
41	
109	
حكم المكره في اليمين والنذر	
43	
110	
اليمين والنذر المعلق	
43	
111	

الطلاق المعلق باليمن	43
	112
اليمن المكرر	44
	113
الكافارة للأيمان	44
	114
الفهرس	45

(30/1)
